

السلطة والمثقف في الفكر والتاريخ الإسلامي

Authority and the intellectual in Islamic thought and history

د. بن غريب رايح^{1*}

جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل(الجزائر)، rabah.bengherib@univ-jijel.dz

تاريخ النشر: 2022/06/11

تاريخ الاستلام: 2022/01/16

ملخص:

الحكومة - في نظر الإسلام - حكومة مدنية عادية، غير أنها محكومة بشرع الله، وخاضعة في تنصيبها وتوليئتها مقاليد الحكم، وفي تصرفها، وتديورها السياسي في الأمة، لتوجيه الصفوة المختارة، وهم من يطلق عليهم، أهل الحل والعقد الذين هم الجماعة من الناس الذين يُناط بهم اختيار الخليفة ومبايعته، ثم المتابعة والمراقبة لالتزام النظام بالشريعة، واتخاذ الموقف الشرعي المناسب بناء على نتائج المتابعة والمراقبة، فيقوم أهل الحل والعقد في هذه الحالة بمهام "الحسبة"، وهو تدير سياسي إسلامي غير مسبوق سواء في لفظه أو في وظيفته، قد استنبطه أهل العلم من السوابق التي جرت في خلافة الراشدين. ومن هنا، فتقييد السلطة ضرورة اجتماعية وفريضة شرعية، وقد قام بهذه المهمة كثر من علماء المسلمين نذكر منهم مثالبين: أولهما لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، والثاني لشيخ الأزهر الجزائري محمد الخضر بن حسين الجزائري. نهدف من هذا البحث بيان العلاقة التي يجب أن تفوم بين العالم والحاكم، كيف كانت في مراحل زمنية قديما وحديثا، ونتيجة ذلك تبين الطائفة المناط بها نصح ومبايعة الحاكم ونصح ومراقبة عمله والحسبة كلمات مفتاحية: مثقف، سلطة، أهل الحل والعقد، حسبة، إسلام.

Abstract:

The government - in the view of Islam - is an ordinary civil government, but it is governed by the law of God, and is subject to its installation and assumption of the reins of government, and in its disposal, and its political management in the nation, to guide the chosen elite, and they are the ones who are called, the people of solution and contract who are the group of people who are entrusted They choose the Caliph and pledge allegiance to him, then follow up and monitor the system's adherence to the Sharia, and take the appropriate legal position based on the results of follow-up and monitoring. Science from the precedents that took

place in the Rashidun Caliphate. Hence, restricting power is a social necessity and a legal obligation, and many Muslim scholars have undertaken this task, among them we mention two examples: the first of them belonged to the authority of the scholars, Al-Izz bin Abd al-Salam, and the second belonged to the Algerian Sheikh of Al-Azhar, Muhammad al-Khidr bin Hussein al-Jaza'iri. The aim of this research is to clarify the relationship that must be established between the scholar and the ruler, how it was in the ancient and modern stages of time, and as a result, to clarify the sect entrusted with the advice and allegiance of the ruler, his advice, his observation of his work and the calculation

Keywords: educated, authority, people of solution and contract, Hisba, Islam.

مقدمة: من المعلوم في الإسلام أن الفرق بين الإسلام والفكر الإسلامي، وبين الإسلام والحكم الإسلامي، أن الإسلام وحي معصوم، لا ريب فيه أما الفكر الإسلامي، فهو عمل الفكر البشري في فهمه، والحكم الإسلامي هو عمل السلطة البشرية في تنفيذه، وكلاهما لا عصمة له.

وعندما يخطئ مفكر، فإن خطأه لا يبقى طويلاً، حتى يستدرك عليه مفكر آخر، وعندما يخطئ حاكم، فإن زلته لن تطول، حتى يصوبها ناقد راشد، والأمة الإسلامية - بفضل الله- لا تجتمع على خطأ، وجهاز الدعوة بها حساس، وهو عن طريق التعليم والأمر والنهي، ينصف الحق.

ولما كانت هذه الأمة حاملة الوحي الخاتم، فإن القدر يؤديها، إذا استرخت أو فرطت، حتى تلزم الصراط المستقيم، ويتعهد بها بالمجددين، الذين يغارون على حقائق الوحي وسبل فقهه وأساليب حكمه، قال تعالى: (وَمِمَّنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ) [سورة الأعراف:181].

لذا فالإشكالية التي تطرح هنا: هل حدد الإسلام علاقة بين الحاكم والمحكوم وكيفية مبايعته وتوليته؟ هل عرف الإسلام الاعتراض على الحكام وتقويمهم إن أخطؤوا؟

والفرضيات المطروحة هنا: هل صحيح ما يعتقد أن الحاكم في الإسلام له سلطة مطلقة لا يجوز مشاءلته أو الاعتراض عليه، ما حدود الخروج عن الحاكم ومتى يعتبر نصحه وظيفة شرعية واجبة.

وللاجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي والمقارن.

1- شكل الحكومة في الإسلام ومركز المثقفين (العلماء) فيها:

ليست الحكومة -في نظر الإسلام- حكومة "ثيوقراطية" كما يظن خطأ وادعاء، أي حكومة إلهية معصومة، قد انحدر إليها الحق الإلهي المقدس المزعوم، أو التفويض الإلهي الذي يجعل منها حكومة مطلقة المشيئة، تتصرف في الحكم كيف تشاء، لعصمتها، وانعدام مسؤوليتها إلا أمام الله وحده، ومن دون الناس، كل هذا ليس له أصل في الإسلام. نعم، التشريع إلهي، ولكن الرئيس الأعلى للدولة، منتخب عن طريق الشورى، أو عقد البيعة الذي يوجب التزامات على كل من الحاكم والمحكوم، طرفي العقد، وكل منهما معرض للخطأ والصواب، فيجب التناصح، والتوجيه، لقوله تعالى: (وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) [سورة العصر: 02]، ولقوله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) [سورة التوبة: 70] ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم) (أنظر التعليق رقم: 1)، ولقوله تعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ) [سورة الشورى: 38].

فالحكومة -في نظر الإسلام- حكومة مدنية عادية، غير أنها محكومة بشرع الله، وخاضعة في تنصيبها وتوليبتها مقاليد الحكم، وفي تصرفها، وتديبرها السياسي في الأمة، لتوجيه الصفوة المختارة، وأهل التخصص، والكفاءات العلمية المتنوعة، وأولي الرأي والخبرة والبصر بشؤون الحياة، وهم من يطلق عليهم، أهل الاختيار، أو أولو الأمر

(الماوردي، 1972: 05)، أو أهل الحل والعقد (أنظر التعليق رقم: 2) الذين يمثلون العامة، ومنهم الفقهاء المجتهدون المتخصصون في التشريع والاجتهاد بالرأي.

على أن هذا الحق الإلهي المقدس، أو التفويض الإلهي المزعوم مجرد فكرة ابتدعها الفقه السياسي الأجنبي، والفرنسي بالذات، في صدد بحثه نظرية "السيادة"، لتبرير الحكم الاستبدادي، أو تصرفات "الحاكم المطلق" إبان الصراع الذي كان محتدماً بين الملك والأباطرة من جهة والبابوات من جهة أخرى، كما هو معلوم.

والإسلام خلو من هذه المشكلة أصلاً، إذ لا يقر أساساً للحكم إلا العدل المطلق الشامل، ولذا كان الحاكم والمحكوم على السواء.

على أن الإسلام هو التشريع الوحيد الذي منح الفرد وجوداً دولياً، فضلاً عن مشاركته السياسة داخلاً، بوجوده الذاتي، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ذمة المسلمين واحدة، ويسعى بدمتهم أذناهم) (الدريني، 1982: 344، 345) (أنظر التعليق رقم: 3).

2- أهل الحل والعقد:

2-1: أهل الحل والعقد في الفكر الإسلامي: أهل الحل والعقد هم الجماعة من الناس الذين يُنَاط بهم اختيار الخليفة ومبايعته، وهو تدير سياسي إسلامي غير مسبوق سواء في لفظه أو في وظيفته، قد استنبطه أهل العلم من السوابق التي جرت في خلافة الراشدين، فأبو بكر -رضي الله عنه- قد عقد له البيعة كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة، وعمر لما استخلفه أبو بكر استشار فيه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار، وعثمان لم يعقد له عبد الرحمن حتى دار على المهاجرين وأفاضل الأنصار وأمراء الجند الذين كانوا بالمدينة وأخذ موافقتهم عليه، وكذلك علي لما جاءه بعض الناس يريدون منه البيعة قال: "إن بيعتي لا تكون خفياً ولا تكون إلا على رضا المسلمين" (الخلال، 1989: 415 و416)، فبايعه الصحابة في المسجد، وبايعه طلحة والزبير وهما من العشرة المبشرين بالجنة (أنظر التعليق رقم: 4).

ويطلق بعض أهل العلم على تلك الجماعة لفظ "أهل الاختيار" (الماوردي، 1972: 08. الفراء، 2006: 10)، كما يُطلق عليها أحياناً لفظ "أهل الشورى" (أنظر التعليق رقم: 5)، وأحياناً ثالثة "أهل الاختيار والعقد"، وينبغي أن تتوافر في هذه الجماعة شروط تؤهلهم وتعينهم على صواب الاختيار، وقد أجمل الماوردي هذه الشروط بقوله: "فأما أهل الاختيار؛ فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة:

أحدها: العدالة الجامعة لشروطها، والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها، والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف" (الماوردي، 1972: 08).

وهذه الشروط هي بالنسبة إلى أهل الحل والعقد أنفسهم، وهناك شرط آخر منظور إليه من قبل المسلمين؛ وهو أن يكونوا ممن يسرع الناس إلى موافقتهم وقبول اختيارهم (الجويني، 55 . 56. ابن تيمية، 1986: 526. رشيد رشا، 2012: 18 . 19). (أنظر التعليق رقم: 6)، وهذا يؤدي بنا إلى التعرف على مكانة هؤلاء في مجتمع الناس، وذلك أن الناس لا تسرع إلى موافقة وقبول اختيار إلا من تعلمه وتراه بارزاً مشهوراً مشاركاً في مصالح الناس، وعلى ذلك فإن أهل الحل والعقد ليسوا مجرد أناس عاكفين على العلم والمعرفة منقطعين عن الناس وعن واقع الحياة، فإن هؤلاء أكثرهم مجهول بالنسبة لعموم الناس، فالخامل - وإن كان عالماً- الذي لا ذكر له ولا جهد في حركة المجتمع أتى ينتبه الناس له؟!!

وإذا كانت وظيفة هذه الجماعة على ما هو مسطور في كتب الأحكام السلطانية، هو اختيار الإمام (الإيجي، 1328: 351/8. الماوردي، 1982: 11. الفراء، 2006: 10. ابن عابدين، 1386: 369. وقلوبوي وعميرة، 1955: 173. الشرواني، 76/9) (أنظر التعليق رقم: 7)، فإنه من الممكن أن يضاف لها وظيفة أخرى تناسب ذلك أيضاً، لا سيما أن حدود الولايات وصلحياتها يؤخذ من لفظ التولية والعرف والأحوال (ابن القيم، 1952: 201)،

وهذه الوظيفة المضافة لها تعلق بالإمامة، وقد دلت عليها النصوص الشرعية، وهي وظيفة المتابعة والمراقبة لأعمال الخليفة والجهاز التابع له (الماوردي، 1982: 11)؛ بغرض الحفاظ على التزام النظام السياسي بالشرع وعدم الخروج عليه، وهذه الوظيفة نجد أسانيداً الشرعية في الكثرة الكاثرة من أدلة القرآن والسنة التي تطلب من المسلمين القيام بوظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن الحفاظ على شرعية النظام والتزامه من الأمور البالغة الأهمية، ولما كان أهل الاختيار بالوصف الذي ذكرناه عن أهل العلم؛ كان إضافة وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الجانب السياسي إليهم من أنسب الأشياء.

ويصير مرادنا بأهل الحل والعقد: هم الجماعة من الناس الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة، وتكون وظيفتهم اختيار الخليفة، ثم المتابعة والمراقبة لالتزام النظام بالشرعية، واتخاذ الموقف الشرعي المناسب بناء على نتائج المتابعة والمراقبة، فيقوم أهل الحل والعقد في هذه الحالة بمهام "الحسبة" ولكن في الجانب السياسي. ولذلك قال إمام الحرمين عندما تحدّث عن موجبات عزل الخليفة: "فإن قيل: فمن يخلعه؟ قلنا: الخلع إلى من إليه العقد" (الجويني، 96).

2-2: الحسبة بمعناها العام تجسيد لمبدأ رقابة الأمة على الحكام:

الحسبة هي الاسم الشرعي لإشراك الأمة في مبدأ الرقابة والمحاسبة، ومن المعلوم أن هذا المبدأ هو أحد ركائز ما يُسمى في هذا العصر بالنظام الديمقراطي، الذي يقوم في الأصل على مبدأ إشراك الأمة، غير أن هذا النظام باصطلاحه الأصلي يتجاوز بالأمة أيضاً حدوداً لا يجوز تجاوزها عندما يعطيها حق التشريع المطلق ولو حكم الله تعالى.

أما الفقه الإسلامي قد سبق ما يسمى بالنظام الديمقراطي في محاسنه، وسَلِمَ من مساوئِهِ، فقد احتوى الفقه الإسلامي على إشراك الأمة في القرار وهو نظام الشورى الذي ورد في القرآن، وعلى تكليفها بالرقابة على الدولة، ومتابعة التزامها بـ (الدستور) الذي هو

الشريعة الإسلامية، وتقويمها إذا انحرفت عنه، كما احتوى على تحميل الأمة مهمة النهوض بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع لحمايته من انتشار عوامل ضعفه أو تفككه أو فقدانه هويته بذوبانه في هوية ثقافات أجنبية أخرى، وقيّد كل هذه المهام بأن تكون وفق هداية الله تعالى والتزام شريعته.

1-2-2: منزلة الحسبة في الإسلام:

فجميع الولايات الإسلامية وجدت لهدف تحقيق الحسبة بمعناها العام، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لا بمعناها الخاص وهو الولاية الخاصة التي تسمى ولاية الحسبة، وهي التي تختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في نطاق ضيق محدد.

والدليل على أهمية مكانة الحسبة بمعناها العام، قوله تعالى: (الَّذِينَ إِِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) [سورة الحج: 41].

قال محمد بن محمد القرشي: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من عين رأت منكرا أو معصية لله فلم تغيره إلا أبكاها الله يوم القيامة، وإن كان، وليا لله) (أنظر التعليق رقم: 8). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه، وهو أضعف الإيمان) (أنظر التعليق رقم: 9)، قال الحسن البصري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أفضل شهداء أمتي رجل قام إلى إمام جائر فأمره بالمعروف، ونهاه عن المنكر فقتله على ذلك فذلك الشهيد منزلته في الجنة بين حمزة، وجعفر) (أنظر التعليق رقم: 10) وعن أحمد بن إبراهيم المقرئ قال: كان أبو الحسن الثوري رجلا قليل الفضول لا يسأل عما لا يعنيه، ولا يفتش عما لا يحتاج إليه، وكان إذا رأى منكرا غيره، ولو كان فيه تلفه فنزل ذات يوم إلى مشرعة تعرف بمشرعة الفحامين يتطهر للصلاة إذ رأى زورقا فيه ثلاثون دنا مكتوب عليها بالقار لطف، فقرأه، وأنكره لأنه لم يعرف في التجارات، ولا في البيوع شيئا يعبر عنه لطف فقال للملاح:

أي شيء هذه الدنان قال: وأي شيء عليك امض لشغلك فلما سمع الثوري من الملاح هذا القول ازداد تعطشا إلى معرفته فقال: له أحب أن تخبرني أي شيء في هذه الدنان فقال الملاح: أنت والله صوفي فضولي هذا خمر للمعتضد يريد أن يتمم به مجلسه، فقال الثوري: هذا خمر قال نعم فقال أريد أن تعطيني المدرى فاغتاظ الملاح عليه، قال لغلماه أعطه المدرى حتى أنظر ما يصنع فلما صارت المدرى في يده صعد إلى الزورق فلم يزل يكسرها دنا دنا حتى أتى على آخرها إلا دنا، واحدا، والملاح يستغيث إلى أن ركب صاحب الجسر، وهو يومئذ موسى بن أفلح فقبض على الثوري، وأشخصه إلى حضرة المعتضد، وكان المعتضد سيفه قبل كلامه، ولم يشك الناس أنه سيقتله قال أبو الحسن فدخلت عليه، وهو جالس على كرسي حديد، وبيده عمود يقبله فلما رأيته قال: من أنت؟ قلت: محتسب قال من ولاك الحسبة قلت الذي ولاك الإمامة، ولاني الحسبة يا أمير المؤمنين قال فأطرق إلى الأرض ساعة ثم رفع رأسه إلي وقال، وما الذي حملك على ما صنعت فقلت شفقة مني عليك إذ بسطت يدي إلى صرف مكروه عنك فقصرت عنه قال: فأطرق مفكرا من كلامي ثم رفع رأسه وقال: كيف تخلص هذا الدن الواحد من جملة الدنان فقلت في تخلصه علة أخبر بها أمير المؤمنين إن أذن لي فقال: أخبرني، فقلت يا أمير المؤمنين إني أقدمت على الدنان بمطالبة الحق سبحانه وتعالى بذلك، وعم قلبي شاهد الإجلال للحق وخوف المطالبة فغابت هيبة الخلق عني فأقدمت عليه بالحوال الأول إلى أن صرت إلى هذا الدن فجزعت نفسي كثيرا على أنني قد أقدمت على مثلك فمنعت. ولو أقدمت بالحوال الأول، وكانت ملء الدنيا دنانا لكسرتها، ولم أبال فقال المعتضد اذهب فقد أطلقنا يدك غير ما أحببت أن تغيره من المنكر قال: أبو الحسن فقلت: يا أمير المؤمنين أبغض التغيير، لأنني كنت أغير عن الله، وأنا الآن أغير شرطيا فقال المعتضد ما حاجتك قلت يا أمير المؤمنين تأمر بإخراجي سالما فأمر له بذلك، وخرج إلى البصرة فكان أكثر أيامه بها خوفا من أن يسأل عن حاجة يسألها المعتضد فأقام بالبصرة إلى أن توفي المعتضد ثم رجع إلى

بغداد، فهذه كانت سيرة العلماء، وعاداتهم في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وقلة مبالاتهم بسطوة الملوك لكنهم اتكلوا على فضل الله أن يحرسهم، ورضوا بحكم الله أن يرزقهم الشهادة فلما أخلصوا لله النية أثار كلامهم في القلوب القاسية فليته، وأزال قساوتها، وأمالها للخير، وأما الآن فقد استولى عليهم حب الدنيا، ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك، والأكابر، والله المستعان على كل حال (الذهبي، 1985: 564/4).

2-1: تقييد السلطة ضرورة اجتماعية وفريضة شرعية:

وتقييد السلطة في الإسلام ضرورة اجتماعية، وذلك انطلاقاً من حقيقتين اثنتين: الأولى: أن تولي السلطة واحتكار أدوات القوة والقدرة على استعمال العنف مدعاة إلى الاستبداد ضرورة انقياد الطبيعة البشرية لحب التسلط المركوز فيها، وهذه الطبيعة وإن كانت يمكن معارضتها بالوازع الذاتي، غير أنه محجوب في طي القلوب، ولا يمكن ضمانه أو ضمان استمراره، فضلاً عن أن باب ارتكاب المحظورات بالتأويل مفتاحه الاستبداد بالرأي، وهو ملاصق للسلطة المطلقة من القيود، وهذا الباب قد دخل منه من ظن فيه الاستقامة والمثالية وقوة الوازع الذاتي الذي يفترض أن يمنع من سوء استعمال السلطة إلى ارتكاب عظام من التعسف في استعمال السلطة باسم الدين، فإذن تقييد السلطة والحسبة بمعنى الرقابة والمحاسبة الشعبية للسلطة ضرورة اجتماعية.

الثانية: أن تضخم أجهزة الدولة في العصر الحديث وتشعبها إلى مختلف أنشطة الحياة وتملكها إلى جانب استعمال أدوات العنف (الشرطة، الأمن، الجيش، أجهزة الاستخبارات. . إلخ)، أدوات تمكنها من تشكيل العقول وصياغتها وخداعها (الإعلام، التعليم. . إلخ) وأدوات التحكم في الإنتاج والاقتصاد ومستوى حياة الأفراد المعيشية وقدرتها على زيادة هامش التحكم في المجتمع وزيادة توسيع صلاحياته المركزة وإخضاعه من فوقه بشتى أنواع الإخضاع، كل هذا يقتضي بالضرورة العقلية والواقعية عدم ترك

السلطة التي هذا شأنها بلا قيود، لأن سوء استعمال السلطة والحالة هذه يؤدي إلى كوارث شاملة ماحقة قد تصل إلى تقويض المجتمع وزواله، أو تغير جذري في تاريخه، وكم من أمم ودول زالت وصارت تاريخاً، بسبب الاستبداد وترك السلطة بلا قيود.

ومن يستقرأ تاريخ الأمم يلحظ بوضوح تلك النقطة البارزة التي كانت وراء الدمار الهائل الذي أصابها في كثير من الأحيان، وهي نقطة استبداد الدولة، ومن الأمثلة القريبة النظام الفاشستي الذي تولى كبره موسوليني، وعرفه بقوله: "إن المفهوم الفاشستي للدولة مفهوم شامل، وخارج نطاقه لا وجود لقيم إنسانية أو روحية، ولا لأي قيمة أخرى، كثر ذلك أو قل، وبالنسبة للفاشستية الدولة مطلقة، والأفراد والمجموعات لا يقبل بهم إلا بقدر ما يتصرفون وفق ما تريده الدولة"، وقد اعتبر هذا التفسير الرسمي للفاشستية بمثابة ميثاق عام للشيوعية، ولا يخفى أن الإنسان لم يكن له أي اعتبار، ولا لأي قيم روحية أخرى في الأنظمة الاستبدادية التي عملت بهذا المفهوم سواء في بلادنا العربية وغيرها، وإهدار قيمة الإنسان وحقوقه يعد في حد ذاته، كارثة لا تدانيها أية كارثة.

من الأمثلة على ذلك أيضاً ما لقيته الشعوب الروسية من فرض التجربة الماركسية فرضاً باستبداد الدولة حتى قال: (يلتس) السابق، واصفاً ما لقيه شعبه: "إن بلادنا ليست محظوظة، فقد فرض علينا تنفيذ التجربة الماركسية والقدر هو الذي دفع بنا في هذا الاتجاه، وبدلاً من أن تتم هذه التجربة على دولة ما في أفريقيا مثلاً فقد بدؤوا بنا، وفي النهاية استطعنا إثبات أنه لا مكان لهذه الفكرة، ولكن بعد أن دفعت بنا بعيداً عن مسار الدول المتحضرة في العالم، وينعكس علينا هذه اليوم حيث أن 40/ من الشعب يعيش تحت خط الفقر، فضلاً عن الإهانة المستمرة التي تلحق به وهو يستخدم البطاقات للحصول على احتياجاته، إنها إهانة مستمرة تذكر المواطن في كل وقت بأنه مجرد عبد في هذه الدولة".

2-2-2: وسائل تقييد السلطة في الفقه الإسلامي على أساس مبدأ الحسبة:

وسوف نستعرض بعض الأدلة والنماذج من التاريخ للتأكيد على أن الفقه الإسلامي، وضع أصول ووسائل تقييد السلطة والحسبة عليها قبل أن تعرفها النظم الوضعية بقرون. وسأذكر على سبيل المثال أربع وسائل:

الوسيلة الأولى: وسيلة محاسبة أهل العقد والحل للحاكم:

ومن ذلك ما ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين: "أن عمر رضي الله عنه وقف في الناس وعليه ثوبان فقال: أيها الناس ألا تسمعون؟ فقال سلمان الفارسي: لا نسمع، فقال عمر: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: إنك قسمت علينا ثوباً ثوباً وعليك ثوبان، فقال لا تعجل، يا عبد الله، يا عبد الله، فلم يجبه أحد، فقال يا عبد الله بن عمر، فقال: لبيك يا أمير المؤمنين، فقال: نشدتك الله، الثوب ائتررت به أهو ثوبك، قال: نعم، اللهم نعم، فقال سلمان: أما الآن فقل نسمع" (ابن القيم، 1955: 180/2).

ويبدو لي -بغض النظر عن مدى صحة إسناد هذه القصة- لكن استثناساً بنقل العلماء لهذه القصة مقرين لها مستدلين بها على مبدأ محاسبة الحاكم مما يدل على سلامة المبدأ من حيث الجملة علماً بأن الأدلة على ذلك أكثر من أن تحصر أصلاً، يبدو لي أنه ليس مقصود (سلمان) رضي الله عنه إباحة التمرد على السلطة، وشق وحدة الأمة بسبب أدنى مخالفة، بل مقصوده -والله أعلم- الإيماء إلى حقيقة أن الإخلال بالمبادئ من قبل الحاكم سيؤدي إلى إخلال الرعية بالطاعة وهذه قاعدة لا تتخلف قدراً أيضاً، وذلك من الميزان الذي وضعه الله تعالى وأنزل به الكتاب، وهذا من عظيم الفقه الذي تميز به سلف هذه الأمة حيث كانوا يعبرون عن المعاني والمفاهيم الكبيرة العظيمة بأوجز الألفاظ أو بالمواقف أحياناً، وكما قال ذلك الصحابي الجليل لعمر رضي الله عنه لما تعجب من تبليغ المسلمين الأموال العظيمة القدر من الغنائم غير منقوصة بريئة من الخيانة، فقال له تقريراً للقاعدة السالفة: "عفت يا أمير المؤمنين فعفت الرعية"

(الطبري، 20/4، الدارقطني، 1998: 19، الأصبهاني، 1990: 464/1. ابن الجوزي، 1992: 209/4).

الوسيلة الثانية: حرية الكلمة والتعبير عن الرأي:

ومن صورها العصرية حرية الصحافة، وكالحصانة التي يعطيها المجلس النيابي لأشخاص ينتخبهم الشعب، لهم الحق في النقد العلني والمحاسبة والانتقاد لكبح جماح السلطة.

وأصل ذلك في الفقه الإسلامي ضمان بذل النصيحة وبقاؤها حقاً عاماً للرعية لا يجوز مصادرته من قبل السلطة ما دام في دائرة الكلمة الحرة، كما صح في الحديث عن تميم الداري رضي الله عنه مرفوعاً: (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم).

ولهذا وجدنا في الأحاديث أعلى درجات الحض على العمل بهذا المبدأ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل أفضل المسلمين عملاً من ينتقد السلطة إذا جارت كما روى النسائي عن طارق بن شهاب البجلي أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم وقد وضع رجله في الغرز.. أي الجهاد أفضل؟ قال: (كلمة حق عند سلطان جائر) (أنظر التعليق رقم: 11)، وعن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله) (أنظر التعليق رقم: 12).

ومعلوم أن الجهاد أفضل متطوع به، وفي هذا الحديث أن أفضله هو كلمة الحق الناقدة لجور الحاكم.

وليس في هذا ما يقتضي إسراراً لكلمة النقد، بل هو إلى الحض على إعلانها أقرب، لأن ما جعلت أفضل الجهاد إلا من أجل أن في الإعلان التعرض لبطش الظالم وفي ذلك أعظم البذل للجهد وارتكاب المشقة في سبيل الله تعالى، وإما الإسرار فليس فيه في الغالب بذل النفس لأنه ليس مظنة القتل غالباً، ولأن في ذلك تخويف الحاكم الجائر من تشجيع

المجاهر بالإنكار لغيره على الإنكار أيضاً مما يؤدي إلى ارتداعه عن الظلم، فهي في الحقيقة وسيلة مؤثرة لكبح جماح السلطة وتقييدها.

2-2-3: أمثلة من النقد العلني للحاكم:

ومن الأمثلة التي ذكرت في التاريخ لقيام العلماء بهذا الواجب المهم ما يلي:

عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: (خرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى فإذا كثير من الصلت قد بنى منيراً من طين فإذا مروان ينازعي يده كأنه يجرنى نحو المنبر، وأنا أجره نحو الصلاة، فلما رأيت ذلك منه قلت: أين الابتداء بالصلاة؟ فقال لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم، قلت: كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم، ثلاث مرات ثم انصرف) (أنظر التعليق رقم: 13)، وروى أيضاً عنه قال: (إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكراً فليغيره بيده.. الحديث) (أنظر التعليق رقم: 14) وفي هذين الحديثين أن أبا سعيد أنكر على الوالي وكذلك أنكر ذلك الرجل علناً، قال النووي: "أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز بل متسحب، ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبادره الرجل فعضده أبو سعيد" وقال: "وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالإنكار أيضاً من أبي سعيد" (النووي، 1392: 22/2).

ومن ذلك ما ذكره الذهبي في ترجمة أبي بكر النابلسي: "قال أبو ذر الحافظ: سجنه بنو عبيد، وصلبوه على السنة، سمعت الدارقطني يذكره ويبكي، ويقول: كان يقول وهو يسلم: (كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا)، قال أبو الفرج بن الجوزي: أقام جوهر القائد لأبي تميم صاحب مصر أبا بكر النابلسي، وكان ينزل الأكوخ فقال له: بلغنا أنك قلت: إذا كان مع الرجل عشرة أسهم، وجب أن يرمي في الروم سهماً، وفينا تسعة، قال: ما قلت هذا، بل قلت: إذا كان معه عشرة أسهم، وحب أن يرميكم بتسعة، وأن يرمي العاشر فيكم

أيضاً، فإنكم غيرتم الملة، وقتلتم الصالحين، وادعيتم الإلهية، فشهره ثم ضربه، ثم أمر يهودياً فسלخه وقيل: سلخ من مفرق رأسه حتى بلغ الوجه، فكان يذكر الله، ويصبر حتى بلغ الصدر، فرحمه السلاح فوكزه بالسكين في موضع قلبه ففضى عليه" (الذهبي، 1985: 148/16).

ومن ذلك أيضاً ما رواه ابن الجوزي في المنتظم عن الإمام أحمد بن بديل الكوفي وكان قاضياً قال: "بعث إلي المعتز رسولاً بعد رسول فلبست عمتي ولبست نعلا طاقاً، فأتيت بابه فقال الحاجب: يا شيخ، نعليك! فلم ألتفت إليه ودخلت الباب الثاني فقال الحاجب نعليك! فلم ألتفت إليه فدخلت الباب الثالث، فقال الحاجب: يا شيخ نعليك! فلم ألتفت إليه ثم قلت: أنا بوادي المقدس أنا فأخلع نعلي؟ فدخلت بنعلي، فرفع المجلس وجلست على مصلاه، فقال: أتعبنك أبا جعفر؟ فقلت: أتعبتني وذعرتني، فقال: ما أردنا إلا الخير، أردنا أن نسمع العلم، قلت: ألا جئتني؟ فإن العلم يؤتى ولا يأتي، قال: نعتب أبا جعفر، فقلت: غلبتني بحسن أدبك أكتب ما شئت، فأخذ الكتاب والدواة والقرطاس، فقلت: أكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قرطاس بمداد؟ قال: فيم أكتب؟ قلت: في رق بحبر، فأخذ الكتاب يريد أن يكتب، فأملت عليه حديثين، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من استرعى رعية فلم يحطها بالنصيحة حرم الله عليه الجنة، والثاني: ما من أمير يأمر عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً" (ابن الجوزي، 1992: 140/12).

وبالجملة فالأمثلة كثيرة، وهي وإن كان بعضها لم تجتمع فيه شروط الصحة من جهة الإسناد، غير أنه مما لم يعلم كذبه فتجاوز روايته تحت أصل صحيح، ومعلوم أن قيام العلماء بواجب الإنكار العلني على السلطة مع أمن وقوع مفسدة أكبر مستفيض استفاضة تغني عن التفتيش عن إسناد كل خبر على حدة، والنماذج من تاريخنا كثيرة جداً، ولهذا قال الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر الحنبلي: "والمقصود أنه كان من عادة

السلف الإنكار على الأمراء والسلاطين والصدع بالحق وقلة المبالاة بسطوتهم إثارةً لإعزاز الشرع على حفظ مهجهم واستسلاماً للشهادة إن حصلت لهم" (الصالحى، 1996: 201).
الوسيلة الثالثة: الاستفادة من أثر الرأي العام للرقابة على السلطة:

ومن الأمثلة في التاريخ ما رواه ابن الجوزي بإسناده أن المأمون قال: "لولا يزيد بن هارون لأظهرت أن القرآن مخلوق فقال بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين، ومن يزيد حتى يُتقى؟ قال ويحك، إني أخاف أن يرد علي، فيختلف الناس وتكون فتنة، وأنا أكره الفتنة، فقال له الرجل: فأنا أخبرك ذلك منه، فقال له: نعم، قال: فخرج إلى واسط، فجاء إلى يزيد بن هارون، فدخل عليه المسجد، وجلس إليه فقال له: يا أبا خالد إن أمير المؤمنين يقرئك السلام ويقول لك إني أريد أن أظهر أن القرآن مخلوق فقال: كذبت على أمير المؤمنين، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفون، فإن كنت صادقاً فعد غداً إلى المجلس، فإذا اجتمع الناس فقل، قال: فلما كان الغد اجتمع الناس فقام، فقال: يا أبا خالد، رضي الله عنك، إن أمير المؤمنين يقرئك السلام ويقول لك: "إني أريد أن أظهر أن القرآن مخلوق، فما عندك في ذلك؟ قال: كذبت في ذلك على أمير المؤمنين، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه وما لم يقل به أحد، قال: فقدم فقال: يا أمير المؤمنين، كنت أنت أعلم، قال: وكان من القصة كيت وكيت، فقال له: ويحك، لعب بك" (ابن الجوزي، 1992: 158/10).

وقوله: "أنا أخبرك ذلك منه" يقصد به أرى إن كان الإمام يزيد بن هارون سيستعمل قدرته على التأثير على الرأي العام ضد السلطة فيما لو أظهرت هذا القول، أم سوف يكون إنكاره لها رأياً شخصياً بيننا وبينه فقط أو سوف يُؤثر السكوت، أو نحو ذلك مما سيكون تأثيره محدوداً.

وفي هذه القصة أن الإمام يزيد بن هارون أراد أن يبلغ السلطة أنه سوف يستفيد من تأثيره على الرأي العام لتحجيمها ومنعها من استغلال موقعها لفرض آرائها الفكرية

الخاطئة، ولهذا دعا رسول الخليفة أمام الناس ليشهدهم على موقفه، ويكون في ذلك إشارة واضحة للسلطة لتكف عما تخطط له، ولم يكتف رحمه الله بذكر ذلك فيما بينه وبين مندوب السلطة خاصة، وهو يدل على قيام العلماء في ذلك الزمان برسالتهم ووعيمهم الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها.

وقد روى لنا التاريخ أيضاً هذه القصة الطريفة:

جاء في حسن المحاضرة: "أنه كان بمصر مغنية تدعى عجيبة، أولع بها الملك الكامل، فكانت تحضر إليه ليلاً، وتغنيه في مجلس ابن شيخ الشيوخ وغيره، فاتفقت قضية شهد فيها الملك الكامل عنده، وهو في دست ملكه، فقال القاضي عبد الله بن الصفراوي الملقب بعين الدولة، هذا السلطان يأمر، ولا يشهد، فأعاد عليه القول فلما زاد الأمر، وفهم السلطان أنه لا يقبل شهادته، قال: أنا أشهد، تقبلني أم لا؟ فقال القاضي: لا، ما أقبلك وعجيبة تطلع إليك كل ليلة، وتنزل ثاني يوم بكره، وهي تتمايل سكرى على أيدي الجواري، وينزل ابن الشيخ من عندك، فقال له السلطان: يا كبواج! وهي كلمة شتم بالفارسية، فقال القاضي: ما في الشرع يا كبواج! اشهدوا عليّ أني قد عزلت نفسي، ونهض، فقام ابن الشيخ إلى الملك الكامل، فقال له: المصلحة إعادته، لئلا يقال لأي شيء عزل القاضي نفسه، وتطير الأخبار إلى بغداد، ويشيع أمر عجيبة، فنهض الكامل إلى القاضي وترضاه" (السيوطي، 1967. العسقلاني، 1998: 302/2). ويستفاد من القصة أن القاضي استعمل أثر الرأي العام لتحجيم السلطة ومنعها من التدخل في القضاء والتعسف في استعمال موقعها لإضاعة حقوق العباد، ويمكن أن يستفاد من هذه القصة استعمال وسيلة الإضراب عن العمل للضغط على السلطة بغية إلزامها بالحق وعدم التدخل للتأثير على القضاء ضد الشريعة .

وفي الجملة فالأمثلة كثيرة، وعلماء الإسلام لم يغفلوا عن أي وسيلة تمكنهم من منع السلطة من التعسف في استعمال أدواتها للالتفاف على الشريعة الإسلامية التي

تمثل ثوابت الأمة التي لا تقبل الالتفاف عليها بوجه من الوجوه، لأن كيان الأمة أصلاً مبني على إقامة الشريعة الإسلامية وبدونها تضيع هويتها وتسلب مكانتها وتهاوى هيبتها.

3- نماذج من التاريخ الإسلامي:

1-3: صدام العزّ بن عبد السلام مع الملك الصالح إسماعيل (السبكي، 1413: 259/8).
ابن قاضي شهبه، 1407: 111/2، الصفدي، 2000: 10/19. السيوطي، 504، 504. أبو الفلاح، 1986: 277/5): تحالف الملك الصالح إسماعيل حاكم دمشق مع الصليبيين ضد ابن أخيه نجم الدين أيوب حاكم مصر، وسّلم للصليبيين مدينة صيدا وقلعة الشقيف ومدينة صفد، وسمح لهم بشراء الأسلحة من دمشق. فأفتى العز بحرمة هذا البيع فقال: "يحرم عليكم مبايعتهم لأنكم تتحققون أنهم يشترونه ليقاتلوا به إخوانكم المسلمين". فأمر الصالح باعتقاله وبعد فترة أفرج عنه فذهب إلى بيت المقدس ووافق ذلك وصول الصالح إسماعيل مع عساكره وحلفائه من الصليبيين إلى بيت المقدس في طريقهم إلى مصر. فلما علم بالعزّ أرسل إليه أحد خواصه يطلب منه أن يصلحه. فلما اجتمع الرسول بالشيخ شرع في مسايسته وملاينته ثم قال له: بينك وبين أن تعود إلى مناصبك وماكنت عليه وزيادة، أن تنكسر للسلطان وتقبّل يده لا غير. فقال له العزّ: والله يا مسكين! ما أرضاه أن يقبل يدي فضلاً أن أقبل يده. يا قوم! أنتم في وادٍ، وأنا في وادٍ. والحمد لله الذي عافاني مما ابتلاكم به. فقال: إذن فقد أمر الملك باعتقالك. فقال: افعلوا ما بدالكم، فاعتقله في خيمة بجانب خيمة الملك. فبقي العزّ رهن الاعتقال راضياً بقضاء الله صابراً على ابتلائه، محتسباً للأجر شاغلاً وقته في قراءة القرآن الكريم وذكر الله. وكان الملك يسمعه، فقال يوماً للفرننج: (تسمعون هذا الشيخ الذي يقرأ القرآن؟ قالوا نعم. قال: هذا أكبر قسوس المسلمين. وقد حبسته لإنكاره عليّ تسليمي لكم بعض حصون المسلمين، وعزلته عن الخطابة بدمشق وعن مناصبه، ثم أخرجته فجاء إلى القدس. وقد جدت حبسه

واعتقاله لأجلكم. فقالت له ملوك الفرنج: (لو كان هذا قسيسنا لغسلنا رجله وشربنا مرقتهما).

وبقي العزهرن الاعتقال حتى جاءت الجيوش المصرية والتقت مع عساكر الشام فمالوا جميعاً على عساكر الفرنج فهزموهم وأسروا منهم عدداً كبيراً. ونجى الله العز من الاعتقال فاتجه إلى مصر فوصلها سنة 639هـ فرحب به الملك الصالح نجم الدين فولاه الخطاب والقضاء فبدأ العز نشاطه في مصر بإقامة السنة ومحاربة البدعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر العلم. وهكذا امتحن العز فصبر واحتسب ثم نصره الله بظهور الحق وذهاب الباطل وأرضاهم عنه لأن العز قد أسخطهم لرضا الله. ومن أسخط الناس لرضا الله رضي عنه وأرضى عنه الناس، ومن أسخط الله لرضا الناس سخط الله عليه وأسخط عليه الناس.

بيعه لأمرأ الممالك:

حينما تولى العز القضاء بمصر لاحظ فيه أمراً مخالفاً للشرع، وهو أن الممالك الذين اشتراهم الملك نجم الدين ودفع ثمنهم من بيت مال المسلمين، واستعملهم في خدمته وجيشه، وفي تصريف أمور الدولة، يتصرفون بالبيع والشراء، وتصرفهم هذا باطل شرعاً لأن المملوك لا ينفذ تصرفه. فأخذ العز لا يمضي لهم بيعاً ولا شراءً. وقد ضايقهم ذلك وعطل مصالحهم، فراجعوه في ذلك فقال: لا بد من إصلاح أمركم بأن يعقد لكم مجلس فتباعوا فيه، ويرد ثمنكم إلى بيت مال المسلمين، ثم يحصل عتقكم بطريق شرعي فينفذ تصرفكم. فلما سمعوا هذا الحكم أزدادوا غيظاً وقالوا: كيف يبيعنا هذا الشيخ ونحن ملوك الأرض. ورفعوا الأمر للملك فغضب وقال: هذا ليس من اختصاص الشيخ ولا شأن له به. فلما علم العز بذلك عزل نفسه عن القضاء وقرر الرحيل عن مصر لأنه لا يطبق فيها شرع الله. فحمل أمتعته على حمار وأهله على حمار واتجه إلى الشام فتبعه العلماء والصلحاء والتجار والنساء والصبيان، فصار الأمر أشبه بمظاهرة ضد الحكومة.

وجاء من همس في أذن الملك الصالح نجم الدين أيوب قائلاً: متى رحل الشيخ ذهب ملكك. فخرج الملك مسرعاً ولحق بالعز وأدركه في الطريق وترضّاه، وطلب منه أن يعود وينفذ حكم الله. وحاول نائب السلطنة وهو الرجل الثاني في الدولة أن يترضى الشيخ لعله يتراجع عن رأيه، ولكن الشيخ أصرّ على تنفيذ حكم الشرع، فإزداد الأمراء غضباً واتفقوا على التخلص من الشيخ بالقتل. فذهب إليه نائب السلطنة مع جماعة من الأمراء فطرق بابيه، ففتح الباب ابنه عبداللطيف، فراعته منظر نائب السلطنة إذ رأى سيفه مسلولاً، والغضب يعلو وجهه والشرر يتطاير من عينيه فدخل على والده وقال: انج بنفسك إنه القتل. فرد عليه الشيخ بقوله: هدى نفسك يا بني! فأبوك أقل من أن يقتل في سبيل الله. ثم خرج كأنه قضاء الله قد نزل على نائب السلطنة فحين وقع بصره على النائب يبست يد النائب وسقط السيف منها وارتعدت فرائضه وبكى، وسأل الشيخ أن يدعوله، وقال يا سيدي ماذا ستفعل؟ قال: أنادي عليكم وأبيعكم.

قال: ففيم تصرف ثمنا؟ قال: في مصالح المسلمين. قال من يقبضه؟ قال: أنا فتم له ما أراد، ونادى على الأمراء واحداً واحداً، وغالى في ثمنهم وقبضه وصرفه في وجوه الخير. وهذا ما لم يسمع به عن أحد قبله ولا بعده رحمه الله تعالى ورضي عنه.

هذا الموقف العظيم قد خلّد ذكر العزّ، وأقام مناراً للحق، وأخضع الملك والأمراء المتكبرين على الشعب لحكم الله، وحقق المساواة بين الناس، حيث يقف الحاكم والمحكوم سوية عند شرع الله. لا شك أن العزّ بتقواه وزهده وورعه صار له من السلطان والقوة والمهابة ما يستطيع به أن يغير المنكر بيده، ويجابه الملوك بقول الحق ولا يخشى في الله لومة لائم لذا نجد تلميذه ابن دقيق العيد قال عنه: (إنه أحد سلاطين العلماء) (السبكي، 1413: 209/8. ابن قاضي شهبه، 1407: 109/2. الذهبي، 260/5. ابن كثير، 1986:

235/13) إنه نموذج رائع للعالم الصوفي الصادق فهل من يتأسى!؟

ذكر الحافظ الذهبي في "سير الأعلام" عن ابن عون قال: كان الرجل يقول لمعاوية: والله لتستقيم بنا يا معاوية، أو لنقومنك، فيقول بماذا؟ فيقولون: بالخشب، فيقول: إذن، أستقيم! "والخشب: جمع خشيب، وهو: السيف الصقيل".

ووجدنا أبا مسلم الخولاني، يدخل عليه، فيقول: السلام عليك أيها الأجير، ويرد عليه من حول معاوية، مصححين عبارته: السلام عليك أيها الأمير، ويصر أبو مسلم على قوله، فيقول معاوية: دعوا أبا مسلم، فهو أعلم بما يقول. فقال أبو مسلم: أنت أجير المسلمين، استأجروك على رعاية مصالحهم.

وجاء الإمام الحسن البصري، ووجد بعض طلاب العلم قد وقفوا عند باب أحد السلاطين فخاطبهم قائلاً: ما يجالسكم هاهنا؟ تريدون الدخول على هؤلاء الخبثاء؟ أما والله ما مجالستهم مجالسة الأبرار، تفرقوا فرق الله بين أرواحكم وأجسادكم.

هذه الكلمة يقولها الحسن البصري لبعض طلاب العلم عندما رأهم قد وقفوا عند أحد أبواب السلاطين، قد فرطتم نعالكم، وشمركم ثيابكم، وجررتهم شعوركهم، فضحتم القراء -فضحككم الله-، فضحتم طلاب العلم؛ لوقوفكم عند أبواب السلطان، فضحككم الله لو زهدتم لو زهدتم فيما عندهم لرغبوا فيما عندكم، ولكنكم رغبتم فيما عندهم فزهدوا فيما عندكم، أبعد الله من أبعد. هذه قصة عن الإمام الحسن البصري.

2-3: الشيخ محمد الخضر بن حسين (المكتبة الشاملة الحديثة، 161/46) (أنظر

التعليق رقم: 15): وأختم بقصة شيخ جزائري، هو الشيخ محمد الخضر بن حسين شيخ الأزهر في عصره، عندما قامت الثورة في مصر عام اثنين وخمسين قام محمد نجيب وقال: سنساوي المرأة بالرجل في جميع الحقوق، وخرجت الصحف من الغد فيما أن الرئيس محمد نجيب ذكر في خطابه أنه سيساوي المرأة بالرجل، كان شيخ الأزهر في ذلك الوقت الخضر حسين -رحمه الله- وهو جزائري، فعندما علم بالخبر اتصل بالرئيس محمد نجيب وقال له: إما أن تكذب الخبر، وإما سأنزل غدا بكفني إلى السوق وأدعو الناس إلى

مواجهتك. فجاءه أعضاء مجلس الثورة، جاءوا جميعاً إليه في مكتبه، في مشيخة الأزهر وقالوا له: يا شيخنا هذا الأمر صعب ولكننا نقول لك: هذا غير صحيح. قال: لا ينفع هذا الكلام أريد كما أعلنت أمام المملأ أن تكذب أمام المملأ، وإلا سأنزل غداً وأنا ألبس كفي، والله لن أقف حتى أنتصر في هذه المعركة أو تذهب روجي. قال له: يا مولانا أنت مصر على موقفك؟ قال: نعم، فقام محمد نجيب وأعلن تكذيب الخبر وأنه مزيف، وكذا، وكذا وكيف يجوز لي أن أقول بهذا القول وهو يخالف الكتاب والسنة، وبدأ يتكلم في موقف هذا العالم الجليل -رحمه الله-.

خاتمة:

من خلال ما سبق يمكن أن نصل إلى النتائج الآتية:

- 1- الحكومة في الإسلام حكومة مدنية، وخاضعة في تنصيبها وتوليبتها مقاليد الحكم، وفي تصرفها، وتديرها السياسي في الأمة، لتوجيه الصفوة المختارة، وأهل التخصص، المثقفون والعلماء
- 2- أهل الحل والعقد هم الجماعة من الناس الذين يُنابط بهم اختيار الخليفة ومبايعته، والمتابعة والمراقبة لأعمال الخليفة والجهاز التابع له.
- 3- الحسبة في الشريعة الإسلامية وسيلة للرقابة على الحكام، وهي وسيلة لتقييد سلطة الحكام، ويقوم بها العلماء (المثقفون) في الدولة الإسلامية.
- 4- النصح والمراقبة عمال الحاكم وظيفية يقوم بها العلماء المثقفون في كل زمان رغم اختلاف الطرق في ذلك. لانه من فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي لا يخلو منه زمن.

التعليقات:

- 1- الحديث أخرجه الإمام مسلم، وهو الحديث رقم (55)، وانفرد به عن الإمام البخاري، وأبو داود: كتاب الأدب، باب في النصيحة، ورقم (4944). والإمام النسائي، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام، ورقم (4208). قال النووي: "وهذا الحديث من أفراد مسلم، وليس

لتميم الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء، ولا له في مسلم عنه غيرُ هذا الحديث". النووي، مرجع سابق، ج2 ص228.

2- لقوله تعالى: (وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [سورة النساء: 59]، والأمر بمعنى الشأن، وهو مفرد مضاف فيعم، أي أولي الشؤون، وهم المتخصصون في السياسة والاقتصاد والاجتماع، والعلم العسكري، وأصحاب الخبرة في الزراعة والصناعة والتجارة، وأصحاب النفوذ، وهؤلاء، هم الذين تتألف منهم الحكومة، وأهل الحل والعقد في الأمة.

3- الحديث رواه البخاري في مواضع منها: الجهاد، باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة، ج1 ص450. وسلم: الحج، باب فضائل المدينة، ج1 ص442.

4- راجع في تفصيل تولية وخلافة أبي بكر الصديق: الموسوعة العقدية، خلافة أبي بكر الصديق.

5- وقد نتج عن ذلك الإطلاق أن خلط بعض المعاصرين بين "أهل الشورى" و "أهل الحل والعقد"، وقد اخترت التمييز بينهم على النحو المذكور في هذا البحث؛

6- وهذا الشرط مستفاد من بيعة عمر لأبي بكر -رضي الله عنهما-، وتتابع المسلمون في السقيفة على بيعة أبي بكر بعدها، ويعبر بعض أهل العلم عن هذا الشرط بأن يكون لأهل الحل والعقد شوكة ظاهرة وقوة قاهرة؛ بحيث لو فرض حدوث خلاف لتمكنوا من إمضاء بيعتهم وتنفيذها، انظر: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع، ص 55. 56، ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، م1، 1986، ج1 ص526، يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "إنهم زعماء الأمة وأولو المكانة، وموضع الثقة من سوادها الأعظم؛ بحيث تتبعهم في طاعة من يولونه عليهم... فإذا لم

يكن المبايعون بحيث تتبعهم الأمة، فلا تنعقد الإمامة بمبايعتهم" محمد رشيد رشا، الخلافة، القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، 2012، ص 18 .19.

7- هذا إجماع لا خلاف فيه بين أهل السنة والجماعة. انظر: عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، المواقف وشرحه للجرجاني، ج8ص351، مصر: مطبعة السعادة، 1325، وقال الشيعة الإمامية: يعرف الإمام بالنص. والماوردي، مرجع سابق، ص11.

وإنما الخلاف في عدد من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد:

فقد اختلف العلماء في عدد من تنعقد بهم الإمامة من أهل الحل والعقد على مذاهب شتى، فقالت طائفة: لا تنعقد إلا بأكثرية أهل الحل والعقد من كل بلد؛ ليكون الرضى به عاما، والتسليم لإمامته إجماعا، وهو ما ذهب إليه الحنابلة، قال الإمام أحمد: الإمام الذي يجتمع عليه، كلهم يقول: هذا إمام. أبي يعلى، مرجع سابق، ص 10.

وقالت طائفة أخرى: أقل من تنعقد به منهم خمسة، يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة. والذي عليه الحنفية والشافعية أنّ الإمامة تنعقد بتولية جماعة من أهل الحلّ والعقد دون تحديد عدد معين. الماوردي، مرجع سابق، ص 6 . 7، وأبو يعلى، مرجع سابق، ص8، ومحمد ابن عابدين، الدر المحتار، بيروت: دار الفكر، ط2، 1386هـ، ج 1 ص369، وقلوب وعميرة، حاشيتا قلوب وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين، مصر: مصطفى البابي الحلبي، ط3، 1955، ج4ص173، وعبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني، بيروت: دار الفكر. ج9ص76

8- الأحاديث الثابتة في ذلك: عن أبي بكر الصديق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب). رواه أبو داود (4338)، والترمذي (2168)، وأحمد (7/1) (29، 30)، وابن حبان، ج1ص539، (304). قال الترمذي، والطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج3ص208: صحيح، وصحح إسناده

النووي، الأذكار، ص412، وابن مفلح، الآداب الشرعية، ج1ص193، وأحمد شاکر، تحقيق للمسند، ج1ص36، وقال الألباني، صحيح سنن الترمذي: صحيح.

وثبت عنه أيضاً: (وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدر أن يغيروا ولا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله بعقاب). رواه أبو داود (4338). قال الألباني، صحيح الترغيب (2317): صحيح، وقال الوادعي، الصحيح المسند (713): صحيح على شرط الشيخين

وقد جاء من حديث جرير -رضي الله عنه مرفوعاً: (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز منهم وأمنع لا يغيرون إلا عمهم الله بعقاب). رواه أبو داود (4339) بلفظ: (ما من رجل يكون في قوم..)، وابن ماجه (3254)، وأحمد، ج4ص364 (19250)، وابن حبان، ج1ص536 (300)، والبيهقي، ج10ص91 (19979). والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الذهبي، المذهب، ج8ص4073: له متابعة، وحسنه الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه للمسند: إسناده حسن، عبيد الله بن جرير روى عنه جمع وذكره ابن حبان، الثقات، وبقيّة رجاله ثقات رجال الشيخين.

وعن حذيفة -رضي الله عنه مرفوعاً: (والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم). رواه الترمذي (2169)، وأحمد، ج5ص391 (23375). قال الترمذي: حسن، وقال البغوي، شرح السنة، ج7ص357: حسن إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمر، وحسنه ابن حجر، تخريج مشكاة المصابيح، ج4ص484 كما أشار إلى ذلك في مقدمته، وقال المناوي، تخريج أحاديث المصابيح، ج4ص358: إسناده جيد.

9-رواه أبو داود، سنن أبي داود، رقم (1140)، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، رقم (1275)، وأحمد، مسند الإثم لم أحمد، رقم (11073).

- 10- أخرجه ابن حبان، المجروحين، ج1ص186، والحاكم، (4884)، والديلمي، الفردوس، (3472)، وصححه الألباني، السلسلة الصحيحة، ض374.
- 11- أخرجه أبو داود (4344) واللفظ له، والترمذي (2174)، وابن ماجه (4011)
- 12- أخرجه ابن حبان في (المجروحين)، ج1ص186؛ والحاكم، (4884)، والديلمي في (الفردوس) (3472) باختلاف يسير
- 13- رواه مسلم، صحيح مسلم (889).
- 14- رواه مسلم (49).
- 15- انظر: المكتبة الشاملة الحديثة، أرشيف ملتقى أهل الحديث، ما هي عقيدة الشيخ محمد الخضر حسين، ج46ص161.

المراجع:

القرآن الكريم.

كتب السنة.

1. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1982). الأحكام السلطانية. (ط1). القاهرة: دار الحديث.
2. الخلال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد أبو بكر. (1989). طبقات أصحاب ابن حنبل، تحقيق: عطية الزهواني. (ط1). الرياض: دار الراجعية.
3. الفراء، أبو يعلى. (2006). الاحكام السلطانية. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية
4. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي. غياث الأمم في التياث الظلم، دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحرائي الدمشقي الحنبلي أبو العباس، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية. تحقيق: محمد رشاد سالم، السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
6. رشيد رضا، محمد. (2012). الخلافة. (ط1). القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة.
7. الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد. (1325). المواقف وشرحه للجرجاني، مصر: مطبعة السعادة.
8. ابن عابدين، محمد. (1386هـ). الدر المحتار. (ط2). بيروت: دار الفكر.

9. وقلبيوبي وعميرة. (1955). *حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين*. (ط3). مصر: مصطفى البابي الحلبي.
10. الشرواني، عبد الحميد. *حواشي الشرواني*. بيروت: دار الفكر.
11. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. (1952). *الطرق الحكمية*. القاهرة: السنة المحمدية.
12. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز . (1985). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (ط3). بيروت: مؤسسة الرسالة
13. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي. (1955). *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. (ط2). مصر: السعادة.
14. الطبري، محمد بن جرير ، *تاريخ الأمم والملوك*. بيت الأفكار الدولية.
15. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن، (1998). *فضائل الصحابة*. تحقيق: محمد بن الخليفة الرباح. (ط1). مكتبة الغرباء الأثرية.
16. الأصبهاني، أبو القاسم. (1990). *الحجة في بيان المحجة*. تحقيق: محمد بن ربيع بن هادي المدخلي. (ط1). الرياض: دار الراجعية لنشر والتوزيع.
17. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. (1992). *المنتظم في تاريخ الملوك والأمم*. المحقق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
18. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (1392). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
19. الصالحي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي. (1996). *الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر*. تحقيق: مصطفى عثمان صميده. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
20. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. (1967). *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط1). مصر: دار إحياء الكتب العربية.
21. العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر. (1998). *رفع الإصر عن قضاة مصر*. تحقيق: علي محمد عمر (ط1). القاهرة: مكتبة الخانجي.
22. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1413). *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط2). هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
23. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي تقي الدين. (1407). *طبقات الشافعية*. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. (ط1). بيروت: عالم الكتب.

24. الصفدي، صلاح الدين. (2000). *الوافي بالوفيات*. تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى. دار إحياء التراث العربي.
25. السيوطي، جلال الدين. *طبقات الحفاظ*. (ط1). دار الكتب العلمية.
26. أبو الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي. (1986). *شذرات الذهب في أخبار من ذهب*. تحقيق: محمود الأرناؤوط. (ط1). دمشق: دار ابن كثير.
27. الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. *العبر في خبر من عبر*. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. بيروت: دار الكتب العلمية.
28. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. (1986). *البداية والنهاية*. دار الفكر.
29. أرشيف ملتقى أهل الحديث، المكتبة الشاملة الحديثة: ما هي عقيدة الشيخ محمد الخضر حسين.